

Distr.

GENERAL

A/51/490  
14 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

### مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرريين والممثلين الخاصين

#### حالة حقوق الإنسان في السودان

#### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيي إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في السودان الذي أعده السيد غاسبار بيلو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	المحتويات
٣	٣-١	أولاً - مقدمة
٤	٤٠-٤	ثانياً - المشاورات
٤	٧-٦	ألف - المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
٥	٢٢-٨	باء - اللجنة الخاصة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الرق المبلغ عنها
٩	٢٣	جيم - الهيئة العليا للانتخابات
١٠	٢٤	DAL - لجنة ولادة الخرطوم للتوعية بحقوق الانسان
١٠	٢٥	هاء - نائباً رئيس المجلس الوطني ورئيس وأعضاء لجنة حقوق الإنسان وممثلاً للمؤتمر النسائي في المجلس الوطني
١١	٢٦-٢٧	واو - رئيس القضاة وقضاة المحكمة العليا
١١	٢٨-٢٩	زاي - وزير الشؤون الهندسية لولادة الخرطوم
١٢	٣٠	حاء - المجلس الأعلى للسلام
١٢	٣١	طاء - المبادئ الأساسية للنظام السياسي الجديد
١٣	٣٢	ياء - مكتب معتمد السودان لشؤون اللاجئين
١٣	٣٣-٣٤	كاف - وزارة التخطيط الاجتماعي
١٤	٣٥-٣٧	لام - الاتحاد العام للمرأة السودانية
١٥	٣٨-٣٩	ميم - المجلس السوداني للوكالات الطوعية
١٧	٤٠	دون - نقابة المحامين السودانيين
١٧	٤١-٥٢	ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات
١٧	٤١-٤٨	ألف - الاستنتاجات
٢١	٤٩-٥٢	باء - التوصيات

## أولاً - مقدمة

١ - هذا هو رابع تقرير مؤقت يقدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٩٣ (انظر A/49/539; A/48/601; A/50/569). ويرد سرد لتاريخ المسألة وصلاحيات الولاية والإطار القانوني في التقارير السابقة المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/48; E/CN.4/1995/58; E/CN.4/1996/62).

٢ - وعقب اعتماد القرار ٧٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ من قبل لجنة حقوق الإنسان، وتجدد ولاية المقرر الخاص، قام المقرر فوراً بتوجيه رسالة إلى حكومة السودان يطلب فيها الإذن له بزيارة البلد بأسرع ما يمكن. وبعد تأجيل لمرة واحدة، جرت الزيارة في الفترة الواقعة ما بين ٦ و ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. خلال هذه الزيارة حسب الممثل الخاص اهتمامه على إجراء مشاورات مع السلطات المختصة في حكومة السودان بشأن آخر التدابير التي اتخذتها الحكومة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التحقيق في الانتهاكات المبلغ عنها، مع إيلاء اهتمام خاص للخطوات الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان. وفي الوقت نفسه تلقى المقرر الخاص عدة تقارير ومعلومات وشهادات بشأن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لا سيما الانتهاكات المذكورة في القرار ٧٣/١٩٩٦ (انظر الفقرة ٢ أدناه)، وهي انتهاكات ارتكبت منذ تجديد ولاية المقرر الخاص في نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٣ - وفي القرار ٧٣/١٩٩٦ أعربت لجنة حقوق الإنسان، في جملة أمور، عن عميق قلقها

"إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في السودان، بما فيها حالات الإعدام بإجراءات موجزة، وعمليات القتل خارج نطاق القانون، والاعتقالات التعسفية، وعمليات الاحتجاز بدون محاكمة عادلة، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وانتهاكات حقوق النساء والأطفال، والرق والممارسات الشبيهة به، وتشريد الأشخاص قسراً والت تعذيب بصفة منتظمة، والحرمان من حرية التعبير وتكوين الجمعيات والجمعية السلمي، وتوارد ضرورة وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في السودان":

وتحت مرة أخرى "على الإفراج عن بقية المحتجزين السياسيين جميعهم، وعلى وقف جميع أعمال التعذيب والعقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وإغلاق جميع مراكز الاحتجاز السرية أو غير المعترف بها، والعمل على وضع جميع الأشخاص المتهمين في عهدة الشرطة العادلة أو سلطات السجن والسماح لأفراد أسرهم ومحاميهم بزيارتهم، وعلى تقديم هؤلاء الأشخاص لمحاكمات فورية عادلة ومنصفة وقتاً للمعايير المعترف بها دولياً":

وطلبت إلى "حكومة السودان أن تتقيد بضوابط حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق وأن تجعل تشريعها الوطني متفقاً مع الضوابط التي دخل السودان طرفاً فيها، وأن تضمن تمنع جميع الأفراد الموجودين في أراضيه والخاضعين لولايته، ومن فيهم أفراد جميع الفئات الدينية والإثنية، تمتوا كاملاً بالحقوق المعترف بها في هذه الضوابط":

"وتحت حكمـةـ السـودـانـ عـلـىـ التـحـقـيقـ فـيـ مـاـ تـشـيرـ إـلـيـهـ التـقـارـيرـ مـنـ سـيـاسـاتـ أوـ أـشـطـةـ تـؤـيدـ أوـ تـشـعـجـ أوـ تـعزـزـ أوـ تـتـفـاضـلـ عـنـ بـيعـ الـأـطـفـالـ أوـ الـاتـجـارـ بـهـمـ وـفـصـلـ الـأـطـفـالـ عـنـ أـسـرـهـمـ وـبـيـئـاتـهـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ،ـ أوـ الـتـيـ تـخـضـعـ الـأـطـفـالـ لـلـحـبـسـ الـقـسـريـ أوـ لـلـتـلـقـيـنـ الـعـقـائـديـ أوـ لـلـمعـاملـةـ أوـ

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى إنهاء أي سياسات أو أنشطة من هذا القبيل على الفور، وتقديم أي أشخاص يشتبه في تورطهم فيها إلى المحاكمة"؛

وحيث أيضاً "حكومة السودان، بعد رسالتها الموجهة إلى مركز حقوق الإنسان والمؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، على أن تجري تحقيقاتها دون تأخير في حالات الرق والعبودية والاتجار بالرقيق والسخرة والمؤسسات والممارسات المماثلة على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص وأخرون، وعلى أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لوضع حد فوري لهذه الممارسات"؛

وطلبت إلى "جميع الأطراف في الأعمال العدائية الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧، ووقف استخدام الأسلحة، بما فيها الألغام البرية، ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين، وبخاصة النساء وأفراد الأقليات والأطفال من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني بما في ذلك التشريد القسري، والاحتجاز التعسفي، وإساءة المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة"؛

وطلبت مرة أخرى إلى "حكومة السودان ضمان إجراء تحقيق كامل وشامل بواسطة لجنة التحقيق القضائية المستقلة في حوادث قتل السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الأجنبية، وإحالة المسؤولين عن عمليات القتل إلى القضاء وتقديم تعويض عادل لأسر الضحايا".

#### ثانيا - المشاورات

٤ - وصفت أهم العناصر التي كشفت عنها المشاورات التي أجريت أثناء زيارة المقرر الخاص للخرطوم في الفترة من ١ إلى ٦ آب/أغسطس في الفترات التالية. واقتصر المقرر الخاص على إبداء الحد الأدنى من التعليقات على المعلومات التي تلقاها من ممثلي حكومة السودان وحاول إدراج المراسلات بأكثر الطرق الممكنة دقة. بيد أنه أسهب في شرح العناصر التي يرى أنها أهم من غيرها بهدف تحسين فهم وتقييم الحالة. وفي التقرير النهائي المقرر تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٧، عقب تجديد ولاية المقرر الخاص، سوف يتطرق المقرر الخاص إلى البلاغات ويقوم بتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

٥ - وبصفة عامة يقوم السرد على الترتيب الزمني لل الاجتماعات التي عقدت خلال زيارة المقرر الخاص إلى الخرطوم في الفترة من ١ إلى ٦ آب/أغسطس، باستثناء الإشارة التي أوردت إلى المناقشات التي أجريت مع وزير العلاقات الخارجية، حيث أدرجت في الاستنتاجات نسبة لأهميتها.

#### ألف - المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

٦ - أجرى المقرر الخاص، يوم ٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، مشاورات شاملة مع وزير العدل والمدعي العام وأعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهو هيئه أنشئت بعد استئناف المرسوم الدستوري الثالث عشر لعام ١٩٩٥. وأبلغ المقرر الخاص بأن المجلس هو أعلى سلطة في ميدان حقوق الإنسان في السودان. ويتولى رئاسته وزير العدل؛ ولكن بما أن الوزير عضو في مجلس الوزراء، فهو غير مقيد بقرارات المجلس. وفي

هذا الصدد، ذكر للمقرر الخاص كذلك أن هذا المجلس "هو هيئة استشارية تابعة للجهاز التنفيذي للحكومة، ولا يشكل جزءاً من الحكومة ولكنه ليس بهيئة استشارية صرفة كذلك". وأوفدت جميع الهيئات والإدارات التابعة لحكومة السودان ممثلي عنها إلى المجلس، بما في ذلك وزارة التخطيط الاجتماعي، ووزارة الداخلية، وقوات الأمن، ووكالة الإغاثة، وهيئة إعادة التعمير، ولجنة العمل الطوعي. وتم تمثيل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الوطني بوحدة من أعضائها. كما تم تمثيل ثلاث هيئات غير حكومية جرى إنشاؤها منذ عهد قريب وهي اتحاد المحامين السودانيين واتحاد القانونيين السودانيين، ومنظمة حقوق الإنسان السودانية. وقام المجلس بإنشاء مجموعة من اللجان الخاصة، التي توكل إليها مهام من قبل المجلس. ويجوز للمجلس كذلك أن يخول السلطة للولاة أو الحكام المحليين.

- ٧ - ووعد المجلس بإبقاء المقرر الخاص على علم بأنشطته.

بأء - **اللجنة الخاصة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الرق المبلغ عنها**

- ٨ - قبل أن يجتمع المقرر الخاص برئيس وأعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في ٢ آب/أغسطس، قام بعقد اجتماع مع رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الرق المبلغ عنها. وقد أنشئت اللجنة الخاصة للتحقيق في أيار/مايو ١٩٩٦ وهي تتتألف من ثمانية أعضاء. وتلقى المقرر الخاص من رئيس اللجنة، وهو محام من الخرطوم، وأعضاء آخرين معلومات بشأن ولاية وأنشطة اللجنة الخاصة للتحقيق ورغم أن مدة ولاية اللجنة الخاصة غير محددة بتاريخ معين، إلا أن التقرير الأول عن أنشطتها كان واجب التقديم بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦. وعند هذه النقطة تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الخاصة أنشئت من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهو هيئة، حسبما ذكر أعلاه، تتتألف من ممثلي مختلف الهيئات الحكومية وممثلي بعض المنظمات غير الحكومية، التي أنشئ جزء منها منذ عهد قريب، ويتولى رئاسة اللجنة وزير العدل والنائب العام. وقام وزير العدل، استناداً إلى أحكام المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١، بتخويل اللجنة الخاصة للتحقيق كل الاختصاصات والسلطات التي تؤول إلى المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق ضمن حدود ولايتها. وتمثل الولاية في التحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المبلغ عنها والادعاءات والتقارير المتعلقة بالرق. وعلى سبيل الأضطلاع بولايتها، اتصلت اللجنة الخاصة للتحقيق بالجيش وأجهزة الأمن ووزارة الداخلية وحاكم ولاية جنوب كردفان والمجلس الأعلى للسلام، وطلبت معلومات عن الادعاءات التي تقع ضمن نطاق ولايتها. وأبلغ المقرر الخاص بأنه جرى توجيه نداءً عن طريق وسائل الإعلام طلب فيه إلى جميع الأشخاص الذين قد تكون بحوزتهم معلومات ذات صلة بالادعاءات قيد النظر أن يتصلوا دون تأخير باللجنة الخاصة للتحقيق.

- ٩ - وفيما يتعلق بالتحقيقات التي أجريت حتى نهاية ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، أو عز رئيس اللجنة الخاصة للتحقيق إلى فريق من أعضاء اللجنة، برئاسة قاض من اتحاد القانونيين السودانيين، بأن يقوم بزيارة إلى جبال النوبة وبالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء المبلغ عنها من منطقة طرور؛ وكانت هذه الادعاءات قد وردت في مناشدة عاجلة قدمت إلى حكومة السودان في عام ١٩٩٥ من قبل رئيس الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وطلب إلى ذلك الفريق أيضاً أن يقوم بالتحقيق في البلاغات المتعلقة بممارسة الرق في منطقة جبال النوبة.

١٠ - وكانت قد وردت في المناشدة العاجلة التي أرسلها رئيس الفريق العامل المعنى بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إشارة إلى حالات اختفاء مدعاة تخص ٢٥٦ شخصاً من منطقة طرور بعد أن استولى جيش حكومة السودان على هذه القرية في عام ١٩٩٥. وأفضت التحقيقات التي أجراها الفريق التابع للجنة الخاصة للتحقيق إلى تحديد هوية ٢٣ شخصاً من طرور في منطقة تدعى عقاب، وهي منطقة كانت خاضعة لسيطرة حكومة السودان خلال فترة التحقيقات التي أجريت في تموز/يوليو ١٩٩٦. إذ أنه خلال الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وشباط/فبراير ١٩٩٥، انتقل سكان طرور تدريجياً إلى عقاب، رغم أن بعض القرويين تجاوزوها إلى كادوقلي حسب التقارير، وذهب آخرون إلى أبعد من ذلك حتى الخرطوم. وبعد إيضاح إضافي من الفريق العامل، قامت اللجنة الخاصة للتحقيق بتحديد هوية الـ ٣٣ شخصاً المذكورين أعلاه من بين القائمة التي تضم ٢٥٦ شخصاً والتي أحيلت إلى الحكومة؛ وذكر أنه عثر على ٩ آخرين في كادوقلي. كذلك جمع الفريق معلومات عن ٣ أفراد آخرين قبيل إنهم قتلوا على يدي متمردين تابعين للجيش الشعبي لتحرير السودان (SPLA) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقيل كذلك إن أعضاء فريق التحقيق أبلغوا بأن الأشخاص الذين غادروا طرور والذين أبلغوا عن اختفائهم إنما ذهبوا طوعاً إلى عقاب وأنهم كانوا عراة تقريباً لدى وصولهم لأنهم تعرضوا للنهب على يدي أفراد تابعين للجيش الشعبي لتحرير السودان. وأبلغ رئيس اللجنة الخاصة للتحقيق المقرر الخاص بأنه لم يتثن تحديد معظم الأسماء الواردة في القائمة الأولية نظراً للافتقار إلى ما يكفي من التفاصيل الدقيقة، مثل الاسم الكامل، والمهنة، وما إلى ذلك. ثم أنه كانت هناك حالات تمثل في ازدواج الأسماء. بيد أن المقرر الخاص يلاحظ أنه خلال السنوات الأربع الماضية وردت تقارير متعددة تقول بأنه كانت تصدر إلى جيش حكومة السودان وقوات الدفاع الشعبي (PDF) أوامر تتعلق بجمع المدنيين، من النساء والأطفال والمسنين في الأساس، من القرى التي يتم الاستيلاء عليها من الجيش الشعبي لتحرير السودان، وبنقل هؤلاء المدنيين إلى المناطق التي تسيطر عليها حكومة السودان. وهذه حقيقة جرى إثباتها في ضوء عدة شهادات استمع إليها المقرر الخاص خلال زيارته إلى جبال النوبة في عام ١٩٩٣ (انظر A/48/601). وفضلاً عن ذلك، قام المقرر الخاص، وكذلك عدد كبير من المصادر المستقلة، بتقديم تقارير متعددة ومستمرة على مدى السنوات الماضية عن حالات الانتهاك وإساءة المعاملة التي ارتكبت في حق السكان المدنيين في منطقة جبال النوبة من قبل جميع الأطراف في النزاع، بما في ذلك حالات القتل خارج نطاق القضاء والإبعاد والاختطاف والنهب والتشريد الجماعي القسري.

١١ - وحسب علم المقرر الخاص فإنه لم تجر اتصالات بين حكومة السودان، أو ممثلي السلطات المحلية، والقادة المحليين للجيش الشعبي لتحرير السودان في منطقة جبال النوبة فيما يتعلق بهذه الحالة بالذات. إذ أن آخر التقارير التي تلقاها المقرر الخاص وتضمنت مبادرات بين أطراف النزاع المسلح وردت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ولكن هذه المحادثات انقطعت بعد تنحية معتمد كادوقلي. بيد أنه فيما يختص بالتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التي زعم أنها حدثت في الملابسات الموصوفة في الفقرة ١٠ أعلاه، فإن من الضروري إقامة اتصالات بين جميع الأطراف المهمة ومواصلة هذه الاتصالات بهدف إيضاح جميع الجوانب والحيولة دون وقوع مثل هذه الحوادث. ولقد أشارت اللجنة الخاصة للتحقيق، أثناء الاضطلاع بعملها، في جملة أمور، إلى التشريد الجماعي للسكان من منطقة طرور خلال الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر وشباط/فبراير ١٩٩٥، نتيجة العمليات العسكرية التي تمت في المنطقة المذكورة. ولا تزال هناك عدة تساؤلات عالقة. ويرى المقرر الخاص أن أهم مسألة في هذه المرحلة هي ما إذا كانت الأوامر التي أصدرت إلى جيش حكومة السودان وقوات الدفاع الشعبي التابعة للحكومة بجمع المدنيين عقب

أعمال القتال التي كانت موجهة ضد المتمردين، والتنفيذ الفعلي لهذه الأوامر، يتفقان مع الأحكام ذات الصلة من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ذات الصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). ورغم أن حكومة السودان لم تقم بالتوقيع على البروتوكول الثاني، فقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان، وكذلك المقرر الخاص توصيات متكررة موجهة إلى حكومة السودان تدعوها إلى التوقيع على هذا الصك الدولي. وأهم من ذلك، فإن المبادئ التي تنطبق على هذه الحالة بالذات، والمنصوص عليها في المادتين ٤ و ١٧، تعتبر بصفة عامة من مواد القانون الدولي العرفي. وما لم يثبت بصورة واضحة أن تدفق المدنيين من المناطق التي يسيطر عليها الجيش الشعبي لتحرير السودان إلى المناطق التي تسسيطر عليها حكومة السودان، والعكس، أمر لا يحدث فعلا، أو أن الحكومة أستوفت الشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بالترحيل الوارد في المادة ١٧ من البروتوكول الثاني (وهو، لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية). فإن المقرر الخاص يرى أنه لا يجوز للمجتمع الدولي أن يبت بأن التحقيق في حالات الاختفاء المدعاة وكذلك حالات الانتهاك وإساءة المعاملة الأخرى المبلغ عنها سابقا والتي وقعت في سياق النزاعسلح في جنوب السودان وجبال النوبة، قد أجري بطريقة مرضية.

١٢ - وفيما يختص بالتقارير المتعلقة بالرق، أبلغ المقرر الخاص أثناء نفس الاجتماع بأن الفريق التابع للجنة الخاصة للتحقيق تطرق إلى هذه المسألة خلال زيارته التي دامت ١٠ أيام إلى جبال النوبة؛ وبأن جميع أبناء النوبة وزعماء هم من اتصل بهم الفريق "نفوا نفيا باتا وجود أي شكل من أشكال الرق وتجارة الرقيق في جبال النوبة" وأبلغوا المحققين بأن "هذه التقارير سمعوها من وسائل الإعلام الغربية". كذلك نفى الموظفون المحليون، بمن فيهم مدير البوليس والمدعي العام لولاية كردفان وقادة قوات الدفاع الشعبية "نفيا قاطعا كل هذه الإدعاءات". وأبلغوا المحققين بأنه يوجد "تعيش تمام بين فئات السكان" وبأنه توجد روابط أسرية قوية. وأوضح مثال على ذلك انتشار ممارسة النمير، أي المشاركة الجماعية في الأعمال الزراعية في الحقول، وذلك عندما يجتمع ٧ أو ٨ أشخاص للعمل في مزرعة أحد الأفراد.

١٣ - كذلك أبلغت اللجنة الخاصة المقرر الخاص بأن العديد من أبناء النوبة يشتغلون في منازل الضباط العسكريين. كما أن أعضاء فريق التحقيق "عقدوا جلسات مع أبناء النوبة ومع العرب ومن يقومون بنفس العمل"، فأبلغوه أيضاً بأن هذا النوع من العمل "يجري القيام به على أساس طوعي" وذلك لأن "التقاليد تمنعهم من التسول أو طلب الصدقة". بيد أن هذا العمل "هو عمل مقابل أجر، ويتيح للمرء إمكانية الانتظام في الدراسة أو ممارسة أية مهنة أخرى" في نفس الوقت. وهذا هو الحال في كادوقلي وفي المناطق المجاورة. وقدمت السلطات المحلية إلى فريق التحقيق بلاغاً عن اختطاف مزعوم لطفلين من قبل أفراد في القوات المسلحة في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٦. وهنالك ماشية سُرقت في نفس الوقت ولكنها أعيدت إلى قرية تسمى عيري، كانت خاضعة لسيطرة المتمردين حتى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦. واقتنع الفريق بأن "الاختطاف تم على يدي قوات المتمردين". ولم تذكر أية تفاصيل إضافية.

١٤ - وفيما يتعلق بادعاءات الرق والممارسات الشبيهة بالرق في منطقتي الضعين ونيام ليل، أبلغ أعضاء اللجنة الخاصة للتحقيق المقرر الخاص بأن الفريق التابع للجنة لم يستطع الوصول إلى نيام ليل، لأنها كانت في تموز/يوليه ١٩٩٦ خاضعة لسيطرة الجيش الشعبي لتحرير السودان. وخلال الفترة ذاتها لم تتتسن إمكانية الوصول إلى الضعين نسبة لسوء الأحوال الجوية. ومما يذكر أنه منذ عام ١٩٩٣ ظل المقرر الخاص يتلقى تقارير متعددة عن ممارسة الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بها في الضعين (بالإضافة إلى بعض المناطق الأخرى، حسبما جاء في الوثيقة E/CN.4/1994/48، الفقرة ٦٣ (ج) والوثيقة ٦٢ (E/CN.4/1996/62)). بيد أنه وفقاً لما جاء في التقارير الأخيرة فإن بعض تجار عرب الرزيقات في نيام ليل قاموا في بعض الحالات باسترداد بعض نساء وأطفال الدنكا وبلم شملهم مع أسرهم، وكان قد أبلغ عن اختطاف هؤلاء النساء والأطفال خلال السنوات الثلاث الماضية من قبل أفراد قوات الدفاع الشعبي.

١٥ - وأبلغ المقرر الخاص، من قبل الأعضاء المحامين في اللجنة الخاصة للتحقيق، بأن السخرة المنزلية المزعومة في جبال النوبة والتي وصفت في الفقرة السابقة تقوم على اتفاق يبرم بين المخدم والمستخدم، ويسمى أحياناً "اتفاق الخدام أو الطباخ". وأن شروط الاستخدام الخاصة بمثل هؤلاء العمال خاضعة لقانون خدم المنازل لعام ١٩٥٥.

١٦ - وشكى الرئيس وأعضاء اللجنة الخاصة للتحقيق إلى المقرر الخاص من عدم كفاية تمويل أنشطتهم، والافتقار إلى الوسائل المناسبة للاضطلاع بهذه الأنشطة ومن رفض السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية منح أحد أعضاء اللجنة تأشيرة دخول للسفر إلى هذا البلد بغرض الاشتراك في اجتماع عقده الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في نيويورك. وأشاروا إلى أن الادعاءات الواردة في التقارير المتاحة لهم بما في ذلك تقرير المقرر الخاص، "ذات طابع عام". ولذلك فإن هذه التقارير لا تحتوي على أدلة كافية بشأن الحالات المذكورة.

#### الوصيات التي قدمها المقرر الخاص أثناء الاجتماع الذي عقده مع اللجنة الخاصة

١٧ - أثناء الاجتماع الذي عقد مع اللجنة الخاصة للتحقيق، قدم المقرر الخاص التوصيات التالية بشأن منهجية أعمال اللجنة.

١٨ - ينبغي أن تكون ولاية اللجنة الخاصة للتحقيق محدودة بإطار زمني، أي أن يكون واضح ما إذا كانت هذه الهيئة مخصصة الغرض ومدة وجودها محدودة، وما إذا كان يتغير تجديدها بصورة منتظمة أو ما إذا كانت اللجنة دائمة ينبغي أن تضطلع بولايتها إلى أجل غير مسمى.

١٩ - ينبغي الإعلان عن وجود وأنشطة اللجنة الخاصة للتحقيق عن طريق وسائل الإعلام، بما في ذلك الإذاعة والنشرات التلفزيونية. كما ينبغي ضمان شفافية أعمالها ونشر استنتاجاتها على أوسع نطاق ممكن.

٢٠ - ويلزم حث جميع الأشخاص ممن توجد في حوزتهم معلومات تتصل بالقضايا محل النظر على تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة الخاصة للتحقيق. كما ينبغي تقديم ضمادات لجميع من يقدمون معلومات أو شكاوى بشأن القضايا محل اهتمام اللجنة الخاصة بأنهم لن يكونوا عرضة لأعمال الانتقام أو لنتائج سلبية أو أية تضررات أخرى.

٢١ - وينبغي للجنة الخاصة للتحقيق أن تنظر في مسألة إشراك ممثلي السلطات المحلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الزعماء المحليون، في أنشطتها بصورة مستمرة. وينبغي كذلك الوفاء بجميع شروط الاشتراك الدولي في شكل تعاون تقني ومساعدة استشارية.

٢٢ - وينبغي أن تقوم اللجنة الخاصة للتحقيق دون تأخير بالتحقيق في الحالة المبلغ عنها بشأن اختطاف أطفال من القرى الواقعة على خط السكة الحديد بين بابنوسة وواد خلال الفترة من حزيران/يونيه إلى تموز/ يوليه ١٩٩٣. وشدد المقرر الخاص على أنه وفقاً للمعلومات التي قام بجمعها، بما في ذلك الشهادات التي أدلى بها شهود عيان خلال زيارته إلى واد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تم إبلاغ السلطات المحلية في واد بهذه الحالة (حيث اختطفت بنت أخت نائب حاكم الولاية وتمكنت بعد ذلك من الفرار). بيد أن السلطات المحلية لم تتخذ أية خطوات فعالة لوضع حد لهذه الحالة وإخلاء سبيل الأطفال. وهذه الحالة معروفة جيداً في أوساط سكان واد (٩٨، الفقرة E/CN.4/1994/48).

#### جيم - الهيئة العليا للانتخابات

٢٣ - اجتمع المقرر الخاص يوم ٣ آب/أغسطس برئيس وأعضاء الهيئة العليا للانتخابات (HAE). وهذه الهيئة قد أنشئت في عام ١٩٩٤ وأنصبت بها مسؤولية أساسية هي الإشراف على الانتخابات. وهي هيئة دائمة ومستقلة؛ وتعتبر بمثابة "الضامن" لاستقلال الانتخابات. ويقوم الرئيس بترشح رئيس الهيئة وخمسة من أعضائها. وخلال الفترات التي تخلل الانتخابات تتولى الهيئة المسئولية عن إعداد سجل عام دائم (وطني) للناخبين. وقد أُنجز السجل الوطني الأول خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ على أساس استمرارات قام بملئها من يمتلكون بأهلية التصويت وشروطها هي أن يكون الشخص قد بلغ من العمر ١٨ سنة فما فوق، وأن يكون سودانياً وسلام العقل وأن يكون مقيناً بالدائرة لمدة لا تقل عن ٣ أشهر. وجرى إعداد سجلات مناظرة على الصعيدين المحلي والاتحادي، لتكوين الدائرة الانتخابية المحلية. وأبلغ المقرر الخاص بأنه خلال فترة انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الوطني في آذار/مارس ١٩٩٥ كان السجل يضم ٠٠٠ ١٦٤ شخص. وفيما يتعلق بهذه الانتخابات؛ ذكر أيضاً أن الإقبال عليها زاد على ٧٥ في المائة، ويعتبر الإقبال على الانتخابات في المناطق الريفية فاق ما حدث في المناطق الحضرية بمراكيز الانتخابات التي حددت وفقاً لمعايير جغرافية. ولم تتنافس على هذه الانتخابات أحزاب سياسية، حيث تقدم جميع المرشحين للانتخاب بصفتهم الشخصية. بيد أن ثلث الهيئات المنشأة جرى الترشيح لها من قبل كليات انتخابية. وأجري التصويت في الفترة ما بين ٥ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥. واستغرق إحصاء الأصوات ستة أسابيع. ولم تقدر التكاليف الإجمالية للانتخابات، وحتى ٣ آب/أغسطس لم يكن قد تم الفراغ من إعداد

التقرير المتعلق بهذه الانتخابات. وفيما يتعلق بمنصب رئيس الجمهورية، تقدم للانتخاب ٤ مرشحا، بمن فيهم أربعة مواطنون سودانيون يقيمون في الخارج. وأتيحت لكل مرشح فرصة للدعاية لمدة ١٥ دقيقة في الإذاعة و ٢٠ دقيقة في التلفزيون. وردا على سؤال محدد من المقرر الخاص، خلص المشتركون في الاجتماع إلى أنه في إطار صيغ النظام السياسي الحالي هناك مفاهيم من قبل "الحكومة/المعارضة" أو "الأغلبية/الأقلية/السياسية" صارت "بالية ووبساطة غير عملية".

#### دال - لجنة ولاية الخرطوم للتوعية بحقوق الإنسان

٤ - أنشئت هذه اللجنة في عام ١٩٩٦ بموجب مرسوم صادر عن حاكم ولاية الخرطوم وكلفت بمهمة نشر المعلومات عن حقوق الإنسان في أواسط مختلف فئات السكان. وأبلغ المقرر الخاص بأن اللجنة قامت بعقد حلقات عمل بشأن متهجمة عملها والمهام التي كلفت بها، وبإعداد بعض المواد الدعائية بشأن حقوق الإنسان في شكل منشورات جرى توزيعها في المدارس والأماكن العامة بالخرطوم في الأساس. وتلقى المقرر الخاص ردًا بالنفي على سؤاله عما إذا كانت اللجنة قد ناقشت القراريين المتخذين من قبل الجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان. كذلك جرى التأكيد على أنه يلزم توفير المزيد من الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم المادي لإعداد أنشطة تكون أكثر فعالية في مجال التوعية بحقوق الإنسان.

#### هاء - نائبا رئيس المجلس الوطني ورئيس وأعضاء لجنة حقوق الإنسان وممثلات المؤتمر النسائي في المجلس الوطني

٥ - خلال الاجتماع الذي عقده المقرر الخاص مع عبد العزيز شدو وأليسون ماقايا، نائبي رئيس المجلس الوطني، وأعضاء آخرين في المجلس الوطني، بمن فيهم رئيس لجنة حقوق الإنسان وممثلات المؤتمر النسائي، جرى بحث جوانب مختلفة من حالة حقوق الإنسان في السودان، مع التركيز بصفة خاصة على التقارير المتعلقة بممارسة الرق والممارسات الشبيهة بالرق. وأكد المشتركون للمقرر الخاص أن جميع الادعاءات المتعلقة بهذا الموضوع عارية من الصحة تماما ويقوم بنشرها أعداء السودان. وصرح رئيس الاجتماع قائلًا إن "حقائق الوضع تدحض ادعاءات الأعداء عن الرق والإرهاب في السودان" "أخبار اليوم"، ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦". بيد أن المقرر الخاص شدد على أنه ينبغي أن تقوم حكومة السودان والهيئات الحكومية المختصة الأخرى باتخاذ خطوات أكثر تحديدا من أجل الاستجابة بطريقة فعالة لحالة حقوق الإنسان في السودان وتحسين هذه الحالة.

#### واو - رئيس القضاة وقضاة المحكمة العليا

٢٦ - في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ اجتمع المقرر الخاص برئيس القضاة وقضاة المحكمة العليا للسودان وقاموا بتقديم معلومات تفصيلية عن تكوين الجهاز القضائي وطريقة عمله، مع وضع تشديد خاص على المحاكم الجنائية. وفيما يلي وصف للهيكل الهرمي لهذه المحاكم: (أ) المحكمة العليا؛ (ب)محاكم الاستئناف الاقليمية (٢٦)، محكمة، و (١٣٠ قاضيا) والمحاكم التخصصية التي يعينها رئيس القضاة وفقا لقانون السلطة القضائية لعام ١٩٨٦ (٦ محاكم)؛ (ج) والمحاكم العامة (محكمة قضاة المديرية سابقا - ٢٠٠ قاض)؛ (د) ومحاكم قضاة الدرجة الاولى (٤٠٠ قاض)، ومحاكم قضاة الدرجة الثانية (٣٠٠ قاض)، ومحاكم قضاة الدرجة الثالثة (٣٠٠ قاض)، و (ه) محاكم المدن والأرياف، التي يعينها رئيس القضاة بناء على توصية من المحاكم الدنیا، والتي تنص المذكرة على اختصاصها ووظائفها (٨٦٠ قاضيا). وشدد رئيس القضاة على استقلال ووحدة الجهاز القضائي السوداني.

٢٧ - بيد أن المادة ٥ من المرسوم الدستوري رقم ١٩٩٥/١٣ المعروفة "الاختصاصات الرئيس"، تنص على أن يتولى "... (ح) (رئيس الجمهورية) رعاية الهيئة القضائية ومجلس العدل وفق الدستور؛ و (ط) رعاية هيئة المظالم العامة وفق الدستور والقانون". وتنص المادة ٦١ (٣-١) على ما يلي: "الهيئة القضائية مسؤولة أمام رئيس الجمهورية تؤدي وظيفتها بفعالية وإنجاز وطهارة لإقامة العدل، ووظيفتها الفصل بالقسطنطس المستقيم في الخصومات الدستورية والإدارية والأسرية والمدنية والجنائية وإيمضاء أحكامها وفق القانون. وينظم شؤونها مجلس قضاء عالي بقانون. يهدى القاضي بمبدأ سيادة الدستور والقانون وهدي الشرع عامه وعليه حماية هذا المبدأ دون ظلم أو خشية أو رهبة إلا الله. القضاة مستقلون في أداء واجباتهم، ولهم الولاية القضائية الكاملة فيما يلي اختصاصهم ولا يجوز التأثير عليهم في أحکامهم مباشرة أو بطريق غير مباشر. وتنص المادة ٦٢ على ما يلي: "يعين الرئيس رئيس القضاة وسائر القضاة وفق القانون".

#### زاي - وزير الشؤون الهندسية لولاية الخرطوم

٢٨ - في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ اجتمع المقرر الخاص بالسيد شرف الدين بانقا، وزير الشؤون الهندسية لولاية الخرطوم. وقدم الوزير إلى المقرر الخاص معلومات عن حالة المشردين في ولاية الخرطوم. وذكر أنه لم يعد يوجد في ست من بين سبع مديريات في ولاية الخرطوم مشردون أو مساكن عشوائية. ولكن لا تزال هناك ٣٤٤٤ أسرة يتعين إيواؤها في جبل أوليا، بينما منحت ٣٦٤ أسرة المركز القانوني خلال السنوات القليلة الماضية. الواقع أن هذه العملية أثرت على قرابة ٢,٥ مليون نسمة، إذا افترض المرء أن هناك ٨ أشخاص في الأسرة الواحدة، وهو ما يقارب نصف سكان ولاية الخرطوم. وبصفة عامة تجري تسوية المنازل عات بجعل الاعتبارات العشارية هي السائدة ومنح القطع السكنية في ضوء المرااعة الصارمة لقواعد التقسيم التقليدية وإعطاء كل أسرة فترة أسبوعين للتكييف.

٢٩ - وأكّد الوزير أن الوزارة "تسيطر على ظاهرتي المشردين والمساكن العشوائية". بيد أنه، مرااعة الواقع الحال، وضع قانون منذ عهد قريب على مستوى ولاية الخرطوم ينص على عدم استخدام لفظة

"المشردين" من الآن فصاعداً. وبالتالي صار الأشخاص الذين لا يزال يتعين إيواؤهم يعرفون بالأفراد الذين يجري العمل على إدماجهم.

#### حاء - المجلس الأعلى للسلام

٣٠ - أكد رئيس المجلس الأعلى للسلام، اللواء المتقاعد محمد الأمين خليفة، وهو الرئيس السابق للمجلس الوطني الانتقالي، للمقرر الخاص أن الأسباب الأساسية للحرب الدائرة في الجنوب هي سياسية وليس عرقية أو دينية أو ثقافية. ولذلك ينبغي أن يكون الحل سياسي. وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قامت حكومة السودان بالتوقيع على ميثاق للسلام مع ممثلي عدة فصائل المتمردين من الاستوائية وأعلى النيل وبحر الغزال وجبال النوبة، وأصدرت عفواً عاماً عن جميع من يوقفون أعمال القتال ضد حكومة السودان. ويشير المقرر الخاص إلى أنه التقى، في الخرطوم، بالسيد كواك ماكول والسيد أروك تون أروك اللذين قاماً بالتوقيع على الميثاق في نيسان/أبريل ١٩٩٦. وشدد الإثنان كلاهما على وجوب تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان من حيث الأمن والمأكل والمأوى وعلى القول بأنه طالما استمرت الحرب فلن تتوقف الانتهاكات. وتتجدر الإشارة إلى أن السيد ماكول والسيد أروك ذكرَا أنهما اعتقلوا من قبل الجيش الشعبي لتحرير السودان - التيار الرئيسي بقيادة جون قرنق لما يترواح من ١٠ إلى ٦ سنوات، على التوالي، لأسباب سياسية، وأنهما هرباً منذ عهد قريب من المعتقل. واجتمع المقرر الخاص كذلك مع المدير العام لهيئة التنمية الوطنية، وهي هيئة أنشئت في عام ١٩٩١ ولكنها لم تمارس نشاطها إلا في عام ١٩٩٢، بهدف تعزيز المشاريع الإنمائية في جميع أنحاء البلد. وأهداف هذه الهيئة، حسبما شرحت للمقرر الخاص، واسعة النطاق للغاية، إذ تتواءح من تدريب المعلمين على أنشطة في القطاع المصرف في إلى بذل الجهود الازمة لتنفيذ الخطط التي تحقق الكفاية الذاتية للسكان في الجنوب. وتسعى هذه الهيئة كذلك إلى اجتذاب المزيد من الاستثمارات إلى الاقتصاد السوداني.

#### طاء - المبادئ الأساسية للنظام السياسي الجديد

٣١ - تلقى المقرر الخاص إحاطة تفصيلية قدمها السيد عبده عوض الكريم، وهو مستشار رئيس الدولة لشؤون النظام السياسي الجديد الذي يطبق في السودان. ومن حيث المبدأ، جرى التأكيد على أن (أ) الحق في تقرير المصير هو من صميم النظام الجديد، وعلى أن (ب) وجود ونشاط الأحزاب السياسية لا يُعدان من الشروط المسبقة للديمقراطية. وأن عناصر نظام الديمقراطية المباشرة الذي يطبق في السودان تتمشى وأحكام المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وثمة مبادئ إضافية جرى استخلاصها هي: توزيع السلطات على الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي والجهاز القضائي؛ ومساءلة الجهاز التنفيذي أمام الجهاز التشريعي؛ وكفالة المساواة السياسية لكل المواطنين؛ ومنح الضمانات الازمة للمشاركة السياسية على أوسع نطاق ممكن. وكبديل لنظام تعدد الأحزاب وضع إطار عريض يقوم على المؤتمرات الشعبية والقطاعية. وهذا الجمع بين الانتخابات المباشرة وعناصر الشراكة في الحكم يفضي إلى هيكل يمكن، حسبما ذهب إليه المستشار السياسي لرئيس الجمهورية، أن يسمى نظام الديمقراطية شبه المباشرة، وهو النظام الذي يطبق

في كل مستويات الهيئات السياسية على الصعيدين الاتحادي والم المحلي. وكما ذكر سابقا، يجري انتخاب ثلثي هذه الهيئات بصورة مباشرة في دوائر جغرافية، أما الثالث الآخر فيتم انتدابه من قبل كليات انتخابية، مما يضمن اشتراك مختلف فئات المجتمع في عملية اتخاذ القرارات، مثل الشباب والنساء ومحترف الفئات الاجتماعية واتحادات النقابات والهيئات المدنية الأخرى. وجرى التشدد على أنه لا توجد قيادة ببروقراطية في قمة هذا النظام، مما يدل على أن "النظام السياسي الذي أنشئ ليس منظمة، وإنما يمثل الأجهزة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) مجتمعة، ولم ترصد لها هذا النظام ميزانية (حيث يجري تمويل الهيئات المنتخبة من مواردها الذاتية التي توفرها الدائرة الانتخابية التي تمثلها)، وهذا النظام يقوم على الديمقرatie المباشرة، بمعنى التجمع الحر لكل المواطنين في مختلف الأحياء، وبمعنى تتمتع المواطنين تماماً بكل حقوقهم". والافتراض هو أنه بهذه الطريقة تمت إقامة مجتمع مدني "يتتمتع بالاستقلال التام عن الدولة وبالاعتماد على النفس".

#### باء - مكتب معتمد السودان لشؤون اللاجئين

٣٢ - في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ قام المقرر الخاص بعقد اجتماع مع معتمد شؤون اللاجئين وممثلي مكتبه. وجاء على لسان المعتمد أن السودان استضاف أكثر من مليون لاجئ من خمس دول المجاورة على مدى الثلاثين عاما الماضية. ومن ناحية أخرى، فإن اللاجئين السودانيين الذين يواجهون حاليا في الخارج يواجهون صعوبات جمة وفتاً لما ذهب إليه المعتمد، حيث قال إن "هؤلاء اللاجئين يعيشون في ظروف الذل في أوغندا وزائير وكينيا وهي من السوء بدرجة لا يتصورها العقل". وفي هذا الصدد أشير إلى مذابح ارتُكبت في حق بعض اللاجئين في معسكرات توجد في شمال أوغندا. وأوضح المعتمد أنه لم تتخذ أية تدابير للحلولة دون مثل هذه المذابح. وقيل إن المسؤولة عن هذه المذابح تقع على عاتق المتمردين وهم مسؤولون كذلك عن اختطاف الأطفال من معسكرات اللاجئين. وسوف يتطرق المقرر الخاص إلى هذه المسألة بمزيد من التفصيل في تقريره النهائي المرمز تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان. وذكر المعتمد أيضاً أن الطلبات التي قدمها ممثلو السلطات السودانية لزيارة معسكرات اللاجئين السودانيين رفضت، وفضلاً عن ذلك لم يُسمح لعدد كبير من اللاجئين السودانيين بالعودة الطوعية إلى الوطن. وخلص المعتمد إلى القول بأنه "لا توجد مساواة في المعاملة من قبل البلدان التي تستقبل اللاجئين"، وشدد على أنه فيما يتعلق بالسودان ظلت المساعدة الدولية في حالة تقلص باستمرار. وفيما يختص بتوقف العودة الطوعية لللاجئين الأرريتريين التي بدأت في نهاية عام ١٩٩٤، أبلغ المقرر الخاص في آخر يوم من أيام زيارته من قبل موظفي حكومة السودان وممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الخرطوم بأن السودان على استعداد للبدء في مشاورات "فنية" بشأن استئناف تلك العملية.

#### كاف - وزارة التخطيط الاجتماعي

٣٣ - وفيما يتعلق بحالة بعض فئات الأطفال، خاصة القصر غير المصحوبين بذويهم، جمع المقرر الخاص المعلومات التالية المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع والأطفال المتأثرين بصدمات نفسية دائمة نتيجة الحرب. ووفقاً لوزير التخطيط الاجتماعي، فإن المجلس الوطني لرعاية الطفولة يتعاون بشكل وثيق مع مصلحة مشاكل المرأة داخل الوزارة، ومع هيئة العون الإنساني. وجرى الإضطلاع بعملية تقوم على

إعادة شمل الأسر فضلا عن عملية إعادة تأهيل الأطفال من قبل المجتمعات المحلية. وافتتحت مراكز استقبال جديدة وتلقى المقرر الخاص تأكيدا قاطعا بأن معسكر أبو دوم وحده (١٠٠) كيلومتر شمال الخرطوم، انظر E/CN.4/1994/48، الفقرة ٩٢) هو المعسكر المفتوح للأطفال. فقد قامت وزارة التخطيط الاجتماعي قبل زيارة المقرر الخاص بأسburyin بتنظيم اجتماع لعدة وكالات وهيئات تعمل في هذا الميدان تابعة لحكومة السودان. ويجري إعداد تقرير عن حالة الأطفال على المستوى الاتحادي. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، قام المجلس الوطني في دورته الأولى باعتماد قرار بشأن حالة الطفل في السودان، جاء فيه، في جملة أمور، ما يلي: "(إن أعضاء المجلس الوطني) يسعون بكل الطرق لفتح قنوات للاتصال الخارجي، وتعزيز التعاون الدولي، بهدف تلبية احتياجات الطفل وضمان حقوقه".

٣٤ - وأثار ممثلو حكومة السودان مرة أخرى مسألة قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان بالتجنيد الإجباري للقصر، بما في ذلك القصر غير المصحوبين بذويهم الذين أرسلوا إلى كوبا من معسكرات اللاجئين في إثيوبيا في أواخر عقد الثمانينات. ويشير المقرر الخاص إلى أنه ظل باستمرار يتصدى لمشكلة الأطفال في جنوب السودان، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الجنود الأطفال في النزاعسلح. وفي التقرير النهائي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، تناول المقرر الخاص هذه المسألة مرة أخرى. وفيما يتعلق بالأطفال الذين أرسلوا إلى كوبا خلال عقد الثمانينات، فإنه لم يحدث أبدا أن زودت حكومة السودان المقرر الخاص بأي معلومات قاطعة، فيما عدا الزعم العام بأن الجيش الشعبي لتحرير السودان أرسل مئات الأولاد إلى كوبا. وعلم المقرر الخاص من مصادر غير حكومية داخل السودان أنه أقيمت اتصالات بين السلطات الكوبية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ عام ١٩٩٣ بشأن مركز قرابة ٣٠٠ ولد كانوا لا يزالون في كوبا، بعد أن غادرتها للمرة الأولى دفعة من الـ ٦٠٠ ولد المبلغ عنهم إلى جنوب السودان عن طريق أوغندا خلال العام نفسه. ووفقا لمصادر موثوق بها، فإن ٧ أولاد انفصلوا عن هذه المجموعة الأخيرة وذهبوا إلى الخرطوم حيث لم يشعروا بالارتياح للمعاملة التي تلقوها من سلطات حكومة السودان. وذكر أن ثلاثة أولاد غادروا السودان، بينما أبلغ عن اعتقال واحد من هؤلاء الأولاد وتعذيبه على يدي قوات الأمن في كوسٌي خلال منتصف عام ١٩٩٥. ولم يرد اسمه ضمن المعتقلين الذين شملهم العفو وأطلق سراحهم في آب/أغسطس ١٩٩٥. وقد اتصل المقرر الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحصول على آخر المعلومات المتعلقة بهذه الحالة.

#### لام - الاتحاد العام للمرأة السودانية

٣٥ - في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ أجرى المقرر الخاص مباحثات مستفيضة مع ممثليات الاتحاد العام للمرأة السودانية. وبهذه المناسبة جرى التشديد على اشتراك المرأة السودانية اشتراكا رفيع المستوى في الحياة

السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية، وعلى الجهود التي تبذلها المنظمة للقضاء على الأممية في أوساط النساء والأطفال ولتنفيذ برامج مدرة للدخل لصالح المرأة. وذكر أنه توجد ٢١ امرأة عضواً في المجلس الوطني، وأمرأتان في عضوية المحكمة العليا، وأن اللجان المحلية المنتخبة تتالف بكمالها من النساء. ويتعاون الاتحاد بصورة وثيقة مع الرابطة الأفريقية للقضاء على الممارسات الضارة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية والضارة، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والشلوخ. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، افتتح مركز طبي لضحايا هذه الممارسات في الخرطوم. غير أن هذا المركز يصب اهتمامه بصورة أساسية على العلاج النفسي، مثلاً عن طريق تنظيم مجموعات للمناقشة، وذلك نظراً للمشاكل المالية الخطيرة التيواجهتها. ويعتزم الاتحاد إقامة مؤسسة مماثلة في الفاشر.

٣٦ - وأبلغ المقرر الخاص كذلك بأنه عقب اختطاف نساء من القردود في عام ١٩٨٩ من قبل المتمردين، تقرر على الصعيد الاتحدادي أن تتلقى المرأة التدريب العسكري تمكيناً لها من الدفاع عن نفسها ومنعاً للمزيد من الفظائع التي ترتكب في حقها. وذكر كذلك أنه توجد في شرق السودان ١٠٠٠ امرأة من تلقين التدريب العسكري، وأن المرأة في بحر الغزال وغرب السودان اشتربت مع الجيش في فك إسار أكثر من ١٠٠٠ شخص من الأسرى.

٣٧ - وضمّن البيان التالي المتصل بمركز المرأة في السودان في ورقة أعدت في آب/أغسطس ١٩٩٥ للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، المعقود في بيجين، وهذه الورقة سُلمت إلى المقرر الخاص أثناء الاجتماع الذي عقده مع الاتحاد العام وجاء فيها ما يلي: "من أجل التوصل إلى تفهم عميق لوضع المرأة في السودان ينبغي أن توضع النقاط التالية في الاعتبار: (أ) لا تعتبر النساء متاحات إذ توجد بعض الفوارق المتعلقة بالمناطق والأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والاختلافات القبلية؛ (ب) تحدد مركز المرأة نتيجة أوضاع اقتصادية واجتماعية - ثقافية حدثت في عهود معينة. وتختلف مراكز النساء باختلاف هذه العوامل".

#### ميم - المجلس السوداني للوكالات الطوعية

٣٨ - في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، اجتمع المقرر الخاص أيضاً بممثلي المجلس السوداني للوكالات الطوعية، وهي منظمة جامعية تضم ١٠٢ منظمة غير الحكومية الوطنية التي تعمل في جميع أنحاء البلد.

٣٩ - وبهذه المناسبة أدى بالبيانات التالية:

"تؤدي المنظمات غير الحكومية الوطنية عملها مع الاحترام اللازم لقيم ومبادئ الشعب التي تتمشى واتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد نورد أدناه جزءاً من الأنشطة التي قامت بها المنظمات غير الحكومية الوطنية: (أ) توفير الرعاية للمواطنين المتأثرين بالحرب والكوارث؛ (ب) متابعة حالات الأطفال المختطفين من قبل فصائل المتمردين والعمل بدأب

على إطلاق سراحهم ولم شملهم مع أسرهم. وتوجد علاقة عمل جيدة بين الصليب الأحمر السوداني وللجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق باقتقاء آثار الأطفال المختطفين وتحديد أماكنهم ولم شملهم مع أسرهم، وشهدت السنوات الخمس الماضية العديد من حالات النجاح؛ (ج) الاشتراك في لجان التحقيق المعنية بالأشخاص المختطفين؛ (د) الاشتراك في لجان جمع المعلومات المتعلقة بادعاءات ممارسة الرق في البلد؛ (هـ) توفير العناية والرعاية للأيتام والأطفال المشردين. ويتوقف قدر كبير من أنشطة المنظمات غير الحكومية الدولية على الأموال التي لا تكفي لتلبية جميع المتطلبات. لذلك فإن المشتركين يحثون السيد بيرو، بوصفه المقرر الخاص، على مساعدة المنظمات غير الحكومية الوطنية في تحقيق الأهداف التالية:

- ١' تمويل المشاريع الإنسانية؛
- ٢' بناء القدرات؛
- ٣' إعداد برامج للتدريب في الداخل والخارج؛
- ٤' تهيئة مناخ يساعد على التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة.

"وبما أن من أبسط الحقوق في بلدان العالم الثالث الحاجة للتنمية، باعتبارها عاملًا أساسيًا في إقامة العدل الاجتماعي وتحقيق الاكتفاء الذاتي والتنمية المستدامة، فإننا نناشد السيد بيرو أن يضمن هذا الحق في تقريره، وأن يبحث البلدان الصناعية والغنية على أن تسهم في مختلف مجالات التنمية وفي بناء الهياكل الأساسية".

وذكرت للمقرر الخاص عدة حالات تقوم على قتل موظفي المنظمات غير الحكومية الوطنية، بما في ذلك مقتل موظفي مؤسسة موفق في ملkal. وعرض مدير هذه المنظمة غير الحكومية هذه الشكوى على المقرر الخاص في اجتماع منفصل، عقد معه في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالخرطوم. وذكر أن أحد أعضاء المنظمة الإسلامية للإغاثة الأفريقية، وهي أهم منظمة غير حكومية تعمل في الجنوب، لا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة، ظل محتجزاً لمدة ١٠ سنوات من قبل المتمردين في مكان غير معروف. ويتفق المقرر الخاص مع ممثلي المجلس السوداني للوكالات الطوعية في القول بضرورة أن توفر لموظفي المنظمات غير الحكومية الناشطين في السودان والذين يؤدون عملهم وفقاً لمبادئ القانون الإنساني المعترف بها دولياً الحماية وأن تتاح لهم إمكانية أداء عملهم دون ملاحقة. وخلال هذا الاجتماع أكد مدير معهد إدارة الكوارث ودراساتها في الخرطوم على وجوب منح المزيد من الأهمية للممارسات التقليدية لتسوية المنازعات السودانية على الصعيد المحلي. ويتعلّق المقرر الخاص لاستلام المزيد من التفاصيل المحددة بشأن صياغة وتنفيذ برنامج يقوم على هذه الفكرة. كذلك أشير إلى مشكلة الألغام البرية بوصفها من المسائل التي تطرق إليها المقرر الخاص في تقاريره السابقة. من المؤسف أن المعلومات المتاحة تشير إلى تعاظم استخدام الألغام البرية، لا سيما الألغام الموجهة ضد الأفراد في مناطق النزاع. وهذه مشكلة تثير حالات قلق خطيرة للغاية بالنسبة للمستقبل.

## نون - نقابة المحامين السودانيين

٤٠ - التقت قيادة نقابة المحامين السودانيين، وهي منظمة أنشئت منذ عهد قريب، بالمقرر الخاص يوم ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦. وفي ذلك الحين كانت عضوية المنظمة قد بلغت ١٨٠ عضواً. ولم تقم المنظمة بأنشطة محددة منذ إنشائها إلا فيما يختص باعتماد الميثاق، الذي ينص على أن نقابة المحامين السودانيين هي منظمة غير حكومية تسعى لتحقيق الغايات والأهداف التالية:

- (أ) بث روح التعاون والمودة بين أعضاء نقابة المحامين السودانيين لإقامة العدل وحكم القانون دون خشية أو تحامل ضد أي إنسان؛
- (ب) نشر الوعي بين الناس بشأن معرفة القانون؛
- (ج) وضع الخطط والبرامج الازمة للنهوض بعملية التكوين القانوني للأجهزة التشريعية والدستورية؛
- (د) تكيف الأهداف فيما يختص بالحقوق القانونية والواجبات الوطنية للمواطنين السودانيين".

وتتمثل الاهتمامات الخاصة لنقابة المحامين السودانيين، وفقاً للميثاق، فيما يلي:

"١١" وتلتزم نقابة المحامين السودانيين بقضايا ومشاكل حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛ "٢" وتدافع النقابة عن المضطهدين وضحايا الأحكام أو الإجراءات الجائرة؛ "٣" وتسعى النقابة إلى أن تكون معترفاً بها، ومعتمدة لدى المنظمات الدولية بصفة عامة والأمم المتحدة بصفة خاصة؛ "٤" وتعمل النقابة على إعداد وتطوير البحوث القانونية والحلقات الدراسية بشأن الشواغل المذكورة أعلاه".

## ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

### ألف - الاستنتاجات

٤١ - ما فتئ المقرر الخاص يتلقى، بعد تجديد ولايته في نيسان/أبريل ١٩٩٦، تقارير ومعلومات بشأن انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية على يدي عمالء الحكومة، وعن حالات سوء المعاملة وفظائع تركيبها مختلف المجموعات التي تقاتل ضد الحكومة مما يضرر بحياة الأفراد وحريتهم وأمنهم في المناطق التي تسيطر عليها تلك المجموعات أو مناطق النزاع. بل إن توافق وخطورة هذه التقارير يؤكدان على أنه منذ نيسان/أبريل ١٩٩٦ تدهورت حالة حقوق الإنسان في السودان، في مناطق معينة، بسرعة لم يسبق لها مثيل بالمقارنة مع السنوات السابقة. لذلك يود المقرر الخاص أن يؤكد أن أحكام القرار ٧٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان والذي أيدت فيه اللجنة الاستنتاجات الواردة في تقاريره السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان، هي أحكام صحيحة وتنطبق على الحال الراهنة. وينبغي وضع هذه الأحكام في البال لدى مطالعة التقرير المؤقت الحالي.

٤٢ - وسوف يضمن التقرير النهائي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تحليل لجميع هذه البلاغات. أما التقرير المؤقت الحالي فينصب على المشاورات التي أجريت مع المسؤولين في حكومة السودان خلال زيارة المقرر الخاص إلى البلد في آب/أغسطس ١٩٩٦. ورغم أن الخوض في المسائل السياسية لا يدخل ضمن نطاق ولاية المقرر الخاص على وجه الدقة، فإن الملاحظات المقترضة التالية تعد ضرورية لفهم وتفهم ما ورد في التقرير من سرد واستنتاجات وتوصيات.

٤٣ - من أجل تقييم الحالة العامة، في ضوء المعلومات والمشاورات والوثائق التي قدمها كبار المسؤولين في حكومة السودان على أرفع المستويات، فإن المقرر الخاص يود أن يشدد على ما يرى أنه من ثوابت الحالة العامة. وهذه الثوابت هي:

(أ) لقد اتضح للمقرر الخاص خلال جميع الاجتماعات التي عقدها مع ممثلي حكومة السودان على أرفع المستويات أن البرنامج السياسي للحكومة لن يتغير؛ إذ سوف يجري التقيد الصارم بالمبادئ والأنظمة الأساسية التي نص عليها في المراسيم الدستورية من ١ إلى ١٣ بصيغها المعبدة في ما يتعلق بوضع السياسات العامة، ولن يطرأ تغيير على هذه المبادئ والأنظمة الأساسية. وفي هذا الصدد يلزم اقتطاف نص المادة ١ من المرسوم الدستوري السابع لعام ١٩٩٣، وهو:

"الإسلام هو الدين الهادي للسوداد الغالب للمجتمع، يتجدد تجاوزاً للجمود ويتوحد تجاوزاً للطائفية، وهو الشريعة الملزمة والموجهة لقوانين الدولة ونظمها وسياساتها. لكن الدين الكتافي أو المسيحي أو الدين العرف في اختيار حر للجميع، لا إكراه في الاعتقاد ولا حظر في العبادة وتراعيه الدولة وقوانينها".

ويؤثر النزاعسلح على السوداد الأعظم من السكان وتترتب عليه آثار درامية بالنسبة للحالة العامة للبلاد، بما في ذلك الاقتصاد والحياة اليومية للمواطنين، في المناطق الحضرية والريفية وفي الجنوب والشمال معاً. وكل يوم يمر بلا سلام، فإن معاناة المواطنين، بصرف النظر عن المركز الاجتماعي أو الأصلعرقي أو الاعتناء الديني، تزداد تعمقاً مما يعني زيادة الجهد اللازم لإعادة تعمير المرافق الأساسية وإعادة الحياة إلى مجريها الطبيعي. وتمثل إحدى آثار هذه الحالة في أن السودان يحتاج في الوقت الحاضر، وسوف يحتاج في المستقبل القريب، لقدر كبير من المساعدة الخارجية.

(ب) والعناصر التالية تعد مكملة للاستنتاجات المذكورة أعلاه وهي: أن الفتيتين اللتين تعداد أكثر تعرضاً لحالات انتهاك حقوق الإنسان وحالات سوء المعاملة والفضائح المرتكبةهما لا يزالان الأطفال والنساء. وعلى مستوى الخطاب العام يتولى مسؤولون حكوميون في الوقت الحاضر معالجة بعض أهم المسائل ذات الصلة بحالة حقوق الإنسان. ومن بين هذه المسائل التقارير المتعلقة بالرق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق بالإضافة إلى حالة بعض الفئات من الأطفال. وفي تموز/يوليه ١٩٩٦ قامت وزارة العلاقات الخارجية بإصدار بيان بشأن مسألة الرق والممارسات الشبيهة بالرق ولم يحصل المقرر الخاص على أي وثيقة لها صلة بهذا البيان (بما في ذلك نسخته الرسمية والكافحة) خلال زيارته الأخيرة إلى الخرطوم، رغم أنه أثار هذه

المسألة بالذات في بعض المجتمعات التي عقدها مع السلطات المختصة. بيد أن البيان نشر فعلاً في الصحف. ورغم أنه ينفي بشكل أساسى وجود الممارسة المتمثلة في الاسترقاق في السودان، إلا أنه يشير إلى أن الوزارة "تهتم اهتماما عميقاً" بإلادعاءات المتعلقة بممارسة الرق في جبال النوبة، وإلى أن السودان ملتزم بالقضاء على ممارسة الرق. وجاء في البيان كذلك أن "السودان يدين بقوه ... هذه الممارسات في جميع أشكالها ومظاهرها، أينما وجدت، باعتبارها غير إنسانية ومهينة. وهو على استعداد في جميع الأوقات لبذل أقصى جهده لوقف هذه الممارسات". وأعلن في البيان كذلك عن إنشاء لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء غير الطوعي وحالات الرق المبلغ عنها وأكد على أن حكومة السودان تحدوها الرغبة في مساعدة الجماعات الدولية التي تريد الانضمام إلى هذا المسعى. وأضافت الوزارة، وفقاً للمصادر ذاتها، أنها على استعداد لتقديم الدعم السوقي اللازم إلى المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية والدبلوماسيين المعتمدين لدى السودان من ي يريدون الانضمام إلى هذا المسعى. وعبر المقرر الخاص عن تأييده التام لهذه الدعوة ويرى أن تطبيق هذه الفكرة فعلاً ستكون له أهمية قصوى بشأن مسألة الرق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق. ويأمل المقرر الخاص في أن تكون هذه الصراحة وهذا العرض المقدم إلى المنظمات الدولية من قبل حكومة السودان متاحين للمستقبل أيضاً. وفي الوقت ذاته، يرى المقرر الخاص أن من الضروري أن يؤكد على أنه لا يفهم تماماً الأسباب التي جعلت حكومة السودان تحجم عن نشر هذا البيان على جمهور أكبر، لأنه يستحق أن ينشر على أوسع نطاق داخلياً وخارجياً على حد سواء.

٤٤ - وينبغي اعتبار إنشاء اللجنة الخاصة، ضمن إطار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وقيامها بالتحقيق في الإلادعاءات وباثبات المسؤولية الفردية عن الجرائم التي تبيّن أنها ارتكبت، خطوة إيجابية نحو معالجة هذه المسألة الخطيرة للغاية ألا وهي مسألة الرق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق. فلقد تلقى المقرر الخاص خلال زيارته إلى الخرطوم، من مصادر خلاف مصادر حكومة السودان، معلومات بشأن وجود هيئة مدنية تسمى لجنة الدينكا، وهي تتتألف من الزعماء والمسنين من دينكا بحر الغزال، وتحظى بالاعتراف بها من قبل بعض السلطات المحلية ويسمح لها بإعداد بعض الأنشطة. وحسب ما جاء في التقارير فإن أنشطة لجنة الدينكا تنصب على استرداد الدينكا المختطفين من منطقة بحر الغزال، وهم في الأساس من النساء والأطفال. فإذا ما ثبتت صحة هذه البلاغات وتبيّن أن لجنة الدينكا يسمح لها فعلاً بأداء أنشطتها دون ملاحظة وتنكيل، فإن المقرر الخاص يعتبر هذا التطور بمثابة خطوة إيجابية أخرى. بيد أن لزاماً عليه أن يقول بأنه ذهل لعدم إخطاره رسمياً بهذا التطور الهام. ويرى المقرر الخاص أنه يلزم أن يكون التعاون في هذا المجال بين حكومة السودان، وبصفة خاصة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان واللجنة الخاصة وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك أعضاء الجماعات الناشطة في مجال الأنشطة الإنسانية، محل ترحيب وتأييد من قبل المجتمع الدولي. وفي الوقت ذاته، يود المقرر الخاص أن يؤكد على أنه لم يتلق أي معلومات حتى الآن بشأن أنشطة اللجنة الخاصة للتحقيق في حوادث جوبا التي وقعت في حزيران/يونيه آب/أغسطس ١٩٩٢، رغم القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ٧٣/١٩٩٦، ويحث حكومة السودان على إنجاز هذا التحقيق، وتقديم المسؤولين عن مقتل الموظفين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الأجنبية للمحاكمة ومنح تعويض عادل لأسر الضحايا.

٤٥ - وفيما يتعلق بحالة الأطفال، يؤكد المقرر الخاص على الخطوات التي اتخذتها حكومة السودان بهدف ضمان الإطار التنظيمي للعمل على مختلف مستويات وهيئات الدولة. ويشير المقرر الخاص كذلك إلى الجهود التي بذلت للنهوض بمستوى التعاون بين حكومة السودان والمنظمات الدولية الناشطة في السودان وللتركيز على حالة الأطفال وحقوق الطفل، لا سيما في العمل مع مكتب اليونيسيف بالخرطوم. ويُرحب بالمقرر الخاص بافتتاح مركز للأطفال المنكوبين في جوبا خلال شهر آب/أغسطس ١٩٩٦، باعتبار أن افتتاح هذا المركز يعد إحدى أهم الانجازات في هذه الناحية منذ العام الماضي.

٤٦ - وفيما يختص بحالة حقوق الإنسان خلال الفترة ما بين نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فإن التقارير المتعلقة بالتدابير التي يمكن تصنيفها على أنها إيجابية في مجال معين كثيراً ما تصاحبها أو تتبعها تقارير عن تقييدات في مجالات أخرى؛ والتقارير المتعلقة بمثل هذه التطورات تتتعاقب مع تقارير عن حالات انتهاك جسيم لحقوق الإنسان على يدي عملاء حكومة السودان.

٤٧ - فعلى سبيل المثال، كان الحوار الديني الذي بادرت به حكومة السودان في عام ١٩٩٤ مصحوباً بتنفيذ تشريع يؤثر بطريقة سلبية على الحالة وعلى الأنشطة التي تقوم بها مختلف الكنائس والطوائف المسيحية في السودان. إذ من الواضح أن موقف هذه المؤسسات لا يؤخذ في الاعتبار من قبل الجهات المختصة في حكومة السودان إذ أن الأخيرة تعكف على خلق حالة تقوم على التشويش فيما يتعلق بالتشريع. وفي الوقت ذاته، تلقى المقرر الخاص تقارير عن تقييدات فرضت على أنشطة الطرق والطوائف الإسلامية التقليدية في السودان، بما في ذلك مصادر الممتلكات والاعتقال التعسفي لزعمائها البارزين وتعذيبهم أو التنكيل بهم أو ملاحقتهم. وارتكتب انتهاكات مماثلة في حق المسيحيين والكنائس والطوائف المسيحية. وسوف يتطرق المقرر الخاص إلى هذه المشاكل بالتفصيل في تقريره النهائي ضمن سياق انتهاكات حرية الضمير والاعتقاد. ومن الأمثلة الأخرى في هذا المجال الملاحة المستمرة لبعض المعتقلين السياسيين الذين أفرج عنهم ولكن ألموا بالحضور يومياً إلى مقر قوات الأمن، وبالبقاء هناك حتى وقت متاخر من الليل، دون أن توجه إليهم تهم محددة أو يجري استجوابهم رسمياً. ويستمر هذا التقييد في بعض الأحيان لمدة أسبوع. ومما يشير القلق بصفة خاصة ازدياد التقارير المتعلقة بحالات الاعتقال والحبس دون محاكمة وحالات الإعدام بإجراءات موجزة يجري تنفيذها في شرق السودان. كذلك مما يثير القلق الحالة السائدة في بعض الجامعات في شمال السودان، وكذلك البلاغات المتعلقة بأعمال الانتقام والفضائح التي ارتكبت في حق بعض الطلاب من قبل قوات البوليس والأمن. وسوف يجري تناول هذه التقارير وتقارير أخرى عن انتهاكات حقوق الإنسان بالتفصيل في التقرير النهائي المزمع تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان.

٤٨ - خلال المشاورات التي أجريت مع المسؤولين في وزارة العلاقات الخارجية، وبصفة خاصة مع وزير العلاقات الخارجية، أكد المقرر الخاص على أهمية تدفق المعلومات بصورة مستمرة وبقدر كبير وبطريقة فعالة بين حكومة السودان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية بقضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان. ويُوَدِّ المقرر الخاص أن يؤكد على أن الوزير نفسه وجميع الموظفين رفيعي المستوى بالوزارة يتفقون مع المقرر الخاص فيما يتعلق بهذا الجانب بصفة خاصة.

#### باء - التوصيات

٤٩ - في التقرير المؤقت يقدم المقرر الخاص إلى حكومة السودان والمجتمع الدولي توصيات تتصل فقط بالمسائل التي بحثت مع المسؤولين الحكوميين خلال الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى السودان في آب/أغسطس ١٩٩٦. وسوف يتضمن التقرير النهائي المزمع تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان توصيات بشأن التطورات الأخيرة وحالة حقوق الإنسان في السودان ككل.

٥٠ - وبالتالي، فإن المقرر الخاص يقدم التوصيات المحددة التالية علاوة على أحكام القرارات السابقة التي أشير إليها في الفقرة ٣ أعلاه.

#### ٥١ - بالنسبة لحكومة السودان:

(أ) أن تكفل قيام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان دون تأخير بالتحقيق في جميع الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي أنهيت إلى علمه وبنشر طريقة عمله ونظامه الداخلي والاستنتاجات والنتائج التي تتمخض عنها التحقيقات على الملا: وعدم تعرض كل من يقدمون معلومات أو يرفعون شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان لأي نوع من أعمال الانتقام أو لأي نتائج سلبية أو أية أضرار أخرى؛

(ب) أن تضع تعريفاً أدق لصلاحيات وولاية اللجنة الخاصة، بما في ذلك مدة وجودها وتكونيتها؛

(ج) أن تكفل الإعلان عن أنشطة واستنتاجات اللجنة الخاصة على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق الإذاعة والنشرات التلفزيونية؛

(د) أن تضمن الشفافية التامة بحضور ممثلي جميع الهيئات المدنية المهمة على الاشتراك في أنشطة تقصي الحقائق التي تقوم بها اللجنة الخاصة وعلى المساعدة فيها؛

(ه) أن تتيح لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الدولية والمرأقبين المستقلين إمكانية الوصول الحر وغير المعاق إلى كافة المناطق التي أبلغ فيها عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو ممارسات الرق وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق، لا سيما فيما يتعلق بعمليات بيع الأطفال والنساء والاتجار بهم؛

(و) أن تتيح إمكانية الاشتراك الدولي في عملية التحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المبلغ عنها في منطقة جبال النوبة، وفي الاتصال بممثلي أطراف النزاع المسلح خلاف حكومة السودان في المناطق الخاضعة لسيطرة تلك الأطراف؛

- (ز) أن تقوم بنشر كامل قائمة المعسكرات التي يجري فيها حبس الأطفال الذين كانوا يعيشون أو يعملون في الشوارع وكشف بأسماء جميع الأطفال الموجودين في هذه المعسكرات؛
- (ح) أن تبذل كل جهد ممكن لتعزيز التعاون مع كافة المنظمات الإنسانية الدولية العاملة في السودان؛
- (ط) أن تتيح لجميع منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية والمراقبين المستقلين إمكانية الوصول الحر إلى جميع مناطق السودان.
- ٥٢ - وبالنسبة للجمعية العامة والمجتمع الدولي:
- (أ) منح الأولوية لدعم تدابير فعالة لقيام حكومة السودان بجهد فعلي فيما يتعلق بالتحقيق في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان المبلغ عنها وبنشر نتائج هذه التحقيقات على الملا;
- (ب) منح الأولوية لدعم تدابير فعالة لقيام حكومة السودان بجهد فعلي فيما يتعلق بتحسين تدفق المعلومات بين الهيئات والوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وبتسهيل التحقق المستقل من صحة البلاغات والمعلومات المتعلقة بحالات انتهاك حقوق الإنسان المبلغ عنها في جميع أنحاء البلد؛
- (ج) منح الأولوية، وفقاً للقرار ٧٣/١٩٩٦ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، لإيفاد ضباط معنيين بحقوق الإنسان إلى الميدان لرصد حالة حقوق الإنسان، في المناطق التي وقعت فيها ووفقاً للأصول المقترنة من قبل الأمين العام في تقريره الأخير المقدم إلى اللجنة بهدف تسهيل تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والمساعدة في التتحقق المستقل من صحة البلاغات، مع إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات التي ترتكب في مناطق النزاع المسلح؛
- (د) دعم كافة الخطوات والتدابير الملحوظة الالزمة لتحسين حالة النساء والأضعاف في المجتمع، وهي النساء والأطفال والأقليات العرقية الدينية التي تعيش في مناطق النزاع؛
- (هـ) حث حكومة السودان على التعاون التام مع جميع وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمراقبين المستقلين بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان؛
- (و) مواصلة إدراج البند المتعلق بالنظر في حالة حقوق الإنسان في السودان في جدول أعمال الجمعية العامة.

- - - - -